

المقدمة

نظم القانون المدني العراقي احكام عقد الایجار وافرد له المواد من المادة 722 – 804 من القانون المذكور وبين الاثار العامة المتعلقة باحادث المستأجر محدثات او مشيدات على العين المؤجرة، لأن المستأجر يحوز المأجور ويعد مالكاً لمنفعته خلال مدة العقد وعليه ان يخللي المأجور للمؤجر عند انقضاء ذلك العقد. وأن المستأجر ولاسباب مختلفة قد يحدث محدثات او مشيدات في المأجور خلال مدة عقد الایجار وسواء كان البناء بعلم او بأذن المؤجر او من دون علمه وقد تكون تلك المحدثات عبارة عن صيانة أو ترميم أو عمارة.

وقد أورد القانون المدني العراقي أثراً خاصاً للمحدثات التي يحدثها المستأجر في المأجور حيث تناول موضوع المحدثات التي يجريها المستأجر في المأجور خلال فترة سريان عقد الایجار في المادة 774 بفقراتها الثلاث في القانون المدني وتلك النصوص القانونية بينت كيفية تعويض المستأجر عن المحدثات والمشيدات والإضافات التي يجريها في العقار المأجور وذلك لاجل الحيلولة دون إثراء المؤجر على حساب المستأجر دون مسوغ قانوني لأن المؤجر هو المستفيد من إقامة المحدثات من قبل المستأجر في العقار المأجور.

وان المشرع العراقي قد ذكر ثلات حالات في المادة 774 من القانون المدني يستحق المستأجر التعويض بموجبها عما أنفقه من مصروفات في المأجور وفيما اذا كانت تلك المصروفات قد انفقت بدون علم المؤجر او بالرغم من معارضته او أن المحدثات قد احدثت بعلم المؤجر ودون اعتراض منه او انها احدثت بأمر المؤجر ويختلف طريقة تعويض المستأجر تبعاً لاختلاف كل حالة من الحالات المذكورة.

والغرض من البحث هو تحديد ماهية المحدثات التي يجريها المستأجر وبيان المصروفات وانواعها والتي ينفقها خلال فترة سريان عقد الایجار والبحث في حالة علم المؤجر وعدم علمه ومعارضته او قبوله بقيام المستأجر باحادث المحدثات وطرق اثبات انفاقه لتلك المصروفات وقد تم الاستشهاد بالتطبيقات القضائية لاحكام محاكم الاستئناف وقرارات محكمة التمييز الاتحادية بهذا الخصوص.

والبحث مقسم الى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الاول ماهية المحدثات وقسم الى ثلاثة مطالب. خصص المطلب الاول لتعريف المحدثات والثاني لشروط استحقاق

المستأجر للتعويض اما المطلب الثالث فقد تم تخصيصه لموضوع الخصم في دعوى المحدثات. اما المبحث الثاني فقد تناول موضوع المصروفات التي ينفقها المستأجر على العقار المأجور وقسم لثلاث مطالب، المطلب الاول خصص لبيان المصروفات الضرورية والمطلب الثاني لبيان المصروفات الكمالية فيما خصص المطلب الثالث لبيان المصروفات النافعة والمبحث الثالث تناولنا فيه آثار المحدثات في العقار المأجور والذي قسم ايضاً لثلاث مطالب تناول المطلب الأول اجراء المحدثات بدون علم المؤجر او رغم معارضته اما المطلب الثاني فقد تناول اجراء المحدثات بعلم المؤجر ودون اعتراض منه والمطلب الثالث اجراء المحدثات بأمر المؤجر ومن ثم نختم البحث ببعض الاستنتاجات والتوصيات راجين أن تكون قد أعطينا الموضوع حقه ومن الله الموفقية.

المبحث الأول

ماهية المحدثات

لقد عالج القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ثلاثة انواع من المحدثات التي يمكن ان يحدها المستأجر في العقار المأجور، وهي المحدثات الضرورية وقد عالج اثارها في المادة 763 والمحدثات الكمالية وقد عالجتها المادة 1167 والمحدثان النافعة وقد عالجتها المادة 774 والتي تمثل باحداث أبنية او غرس أشجار او القيام بتحسينات اخرى تزيد من قيمة العقار وتحسن الانتفاع به.

حيث وضعت تلك نصوص القانونية الكيفية التي يتم من خلالها بيان ماهية المحدثات ومصيرها بعد انتهاء عقد الايجار وتعويض المستأجر عنها لمنع المؤجر من الاثراء على حساب المستأجر دون مسوغ قانوني.

وللدخول في شرح موضوع المحدثات لابد من التعريف بالمحديثات وبيان شروط استحقاق المستأجر للتعويض وتوفر الخصومة بين طرفيها لذلك سوف نصف المبحث الى ثلاثة مطالب، المطلب الاول نخصصه لتعريف المحدثات والمطلب الثاني يتناول فيه شروط استحقاق المستأجر للتعويض والمطلب الثالث يتناول الخصم في دعوى المحدثات.

المطلب الاول

تعريف المحدثات

المحدثات لغةً: مفرداتها محدث وهو مأخوذ من الحديث أي نقيض القديم وهو الجديد اي غير موجود سابقاً، واستحدثت معناه إستجد وأحدثه وأوجده. والمحدث إيجاد شيء لم يكن له وجود في زمانٍ سابق.⁽¹⁾

¹ - ابو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، lisan-al arabc wiki.dorar-al Iraq.net

وان المشرع العراقي لم يورد تعريفاً للمحدثات في القانون المدني حاله حال التشريعات الأخرى الا أنه عند الرجوع إلى نصوص القانون المدني وتحديداً في النصوص المتعلقة بالالتصاق بفعل الإنسان أو كما يسمى أيضاً الالتصاق الصناعي يمكن التعرف على ماهية المحدثات ومفهومها.

فال المادة (1119) من القانون المدني نصت على أنه ((إذا أحدث شخص بناءاً أو غراساً أو منشأة أخرى بمواد من عنده على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضا صاحبها، كان لهذا أن يطلب قلع المحدثات على نفقة من أحدثها فإذا كان القلع مضرًا بالأرض فله ان يتملك المحدثات بقيمتها مستحقة القلع)).

ونصت المادة (1120) من القانون المدني، ((إذا أحدث شخص بناءاً أو غراساً او منشأة أخرى بمواد من عنده على أرض مملوكة لغيره بزعم شرعي، فإن كانت قيمة المحدثات قائمة أكثر من قيمة الأرض كان للمحدث أن يتملك الأرض بثمن مثلها وإن كانت قيمة الأرض لاتقل عن قيمة المحدثات، كان لصاحب الأرض أن يتملکها بقيمتها قائمة)).

ومن النصين اعلاه يلاحظ ان المشرع العراقي قد حدد نطاق المحدثات وجعلها تشمل فقط كل من البناء والغراس والمنشأة.⁽¹⁾

كما وان عدم ايراد تعريف خاص بالمحدثات ضمن نصوص القانون المدني العراقي هو أمر صائب لأن ايراد التعريف ليس من مهمة المشرع ولا يلتجأ إليها الا في حالات نادرة، كون تحديد وتعيين مفهوم المصطلح ليس من مهمات المشرع إنما الأفضل ترك ذلك للفقهاء وشرح القانون.⁽²⁾

وتجرد الاشارة أن محكمة التمييز الاتحادية غير مستقرة على مصطلح واحد، حيث اسخدمت تارة المحدثات واستخدمت مصطلحات أخرى مثل الإضافات أو التحسينات أو التطويرات او الديكورات او المنشأة وكان من الاصوب للقضاء العراقي الاستقرار على مصطلح واحد بدل ايراد مصطلحات عديدة.⁽³⁾

وقد عرف الدكتور عامر عاشور البياتي، المحدثات وفق احكام القانون المدني بكونها جميع الاعمال التي صدرت عن المستأجر، سواء أكانت هذه الاعمال بناءاً او غراساً

¹ - لفته هامل العجيلي، دراسات في القانون المدني، ج 1، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 48.

² - لفته هامل العجيلي، المصدر السابق، ص 48.

³ - عامر عاشور البياتي، الاحكام القانونية لمصروفات المستأجر على العين المؤجرة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصدر الامارات، 2018، ص 18.

ام تحسينات بحيث تزيد من منفعة المأجور وترفع قيمته وتصب في مصلحة المؤجر والمستأجر معاً.⁽¹⁾

¹ - عامر عاشور البياتي، المصدر نفسه، ص21.

المطلب الثاني

شروط استحقاق المستأجر للتعويض

قد يحدث المستأجر اثناء سريان عقد الایجار بعض المحدثات التي تزيد من قيمة العقار وتحسن الانتفاع به، ويستحق المستأجر التعويض عن المحدثات اذا ما تحققت شروط معينة والتي تمثل بوجود عقد ايجار بين المؤجر والمستأجر وان يترتب على اضافة المحدثات زيادة في قيمة المأجور وتحسن من طريقة الانتفاع به.

وعليه لابد من توافر شرطان لاستحقاق المستأجر للتعويض عن المحدثات وهذين الشرطين هما:

الاول: ان يكون المستأجر قد أحدث المحدثات أثناء سريان عقد الایجار.

الثاني: ان يترتب على إقامة المحدثات زيادة في قيمة المأجور. وسنبحث هذين الشرطين تباعاً.

او لاً/ وجود علاقة ايجارية بين المؤجر والمستأجر.

لأجل استحقاق المستأجر التعويض، لابد من وجود عقد ايجار يربطه بالمؤجر وقت إنشاء او إحداثه المحدثات او التحسينات او الديكورات. وقد عرف المشرع العراقي، عقد الایجار في المادة (722) من القانون المدني بأنه: (تمليك منفعة معلومة وبعوض معلوم لمدة معلومة، وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور).

ويتضح من التعريف أعلاه، إن المستأجر هو مالك لمنفعة المأجور طالما كان المأجور في حيازته مدة سريان عقد الایجار، وعند إنقضاءه يلتزم باعادة المأجور للمؤجر وفقاً للقانون بالحالة التي كان عليها عند تسليمه له.⁽¹⁾

وعند تفحص نص الفقرة الاولى من المادة (774) من القانون المدني والذي نص على:

¹ - هادي عزيز علي، كتاب البناء والغراس على أرض الغير، مكتبة الصباح، بغداد، 2005، ص 117.

(١ – اذا انقضت الاجارة وكان المستأجر قد بني في المأجور بناء او غرس فيه اشجاراً او قام بتحسينات اخرى...) يتبيّن انها تشرط ان تكون هناك علاقة ايجارية بين المؤجر والمستأجر، بمعنى ان السند القانوني لمطالبة المستأجر بقيمة المحدثات هو وجود عقد ايجار بين الطرفين.

ويثور التساؤل عن الحل في حالة انتقاء العلاقة الايجارية بين الطرفين وقيام المدعي باحداث المحدثات، والجواب ان احكام المادة (774) من القانون المدني لا يمكن تطبيقها عندما لا يرتبط الطرفين بعقد الايجار. بل يصار الى تطبيق احكام الالتصاق وفقاً للمادة 1121 من القانون المدني.

وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز حيث قضت بنقض قرار محكمة الموضوع بالزام المدعي عليه الاول نصف قيمة المنشآت التي قام المدعي بتشيدها والمتملة بتكلفة بناء غرفة وتسقيفها بالشيلمان ولبخ وبياض جدرانها من الداخل والخارج وتبليط ارضيتها واكمال التأسيسات الكهربائية فيها لان تقرير الخبر جاء مستندا الى نصوص المادة (774) من القانون المدني لعدم وجود علاقة ايجارية بين الطرفين وانما الدعوى محكومة بالمادة 1121 من القانون المدني.^(١)

وقد ينتهي عقد الايجار ويبقى المستأجر متنقعاً بالmAجور، ففي هذه الحالة يمتد عقد الايجار ويتجدد. بحكم القانون إستناداً لاحكام المادة 780 من العراقي التي تنص على (١ – اذا إنتهى عقد الايجار وبقي المستأجر متنقعاً بالmAجور بعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الاولى ولكن لمدة غير محددة).

وان احداث المستأجر المحدثات في حالة التجديد الضمني، فان المحدثات المقامة أثناء منته تخضع لاحكام المادة 774 من القانون المدني، لان التجديد الضمني يعتبر عقداً جديداً وفقاً للمادة 780 من القانون المدني.^(٢) وهذا ما قضت به محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية في قرار لها ((ان المدعي عليه (المستأجر) اذا بقي بعد انتهاء العقد متنقعاً بالmAجور بعلم المؤجر ودون اعتراض منه، لذا يكون العقد قد تجدد بشروطه الاولى ولمدة غير محددة استناداً لاحكام المادة (780) من القانون المدني)).^(٣)

ثانياً/ أن يترتب على إنشاء المحدثات زيادة في قيمة المأجور

^١ القرار 2006 / 2 / 1999، مجلة القضاء، الاعداد الاول والثاني والثالث والرابع. السنة 53، 1999، أشار اليه عامر عاشور البياتي، المصدر السابق، ص 28.

^٢ - عامر عاشور البياتي، المصدر السابق، ص 29.

^٣ - القرار 205 / م / 2013 في 3/5/2013، القاضي لفته هامل العجيبي، المختار في قضاء محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، ج 2، مطبعة الكتاب، بغداد، 2014، ص 12.

الشرط الثاني الذي يلزم توفره لأجل ان يستحق المستأجر التعويض عن المحدثات التي أقامها في المأجور هو أن يترتب على إحداث المحدثات او التحسينات زيادة في قيمة المأجور، وهذا الشرط يستخلص من نص الفقرة الاولى من المادة 774 التي تنص على: ((إذا احدث المستأجر في المأجور بناءاً أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات الأخرى، مما يزيد في قيمة المأجور)).

حيث يجب أن تؤدي النفقات التي صرفها المستأجر لانشاء المحدثات زيادة حقيقة في قيمة المأجور وزيادة في منافعه، مثل رصف الارضية بالكاشي وتغطية الجدران بالفرفوري وابدال الابواب القديمة باخرى حديثة.⁽¹⁾

والى ذلك ذهبت محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه: ((ان احداث المدعى المنشآت وترميمات وتحسينات في المحل التجاري المستأجر من قبله والمتمثلة ببناء واجهة المحل بالطابوق الفني والمرمر والحلان وقد سببت هذه المشيدات زيادة في قيمة العقار ومنافعه)).⁽²⁾

الا ان المحدثات أو التحسينات التي يجريها المستأجر لمنافعه الشخصية لا يستحق التعويض عن قيمتها الا اذا اشترط ذلك استناداً لنص المادة 1/763 من القانون المدني حيث ذكر الشطر الاخير من نص الفقرة المذكورة (... وإن كانت عائنة لمنافع المستأجر فلا يرجع بها الا اذا اشترط ذلك). وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز في قرار لها: (اذا كانت التحسينات التي اجرتها المدعى لصالحه ولمتفعله وإستغلاله المأجور كعمل نسيج فإنه لا يستحق التعويض عنها استناداً الى احكام المادة 1/763).⁽³⁾

وأخيراً فان الامر متترك لمحكمة الموضوع حيث يمكنها الاستعانة بخبر أو عدد من الخبراء لتحديد ماهية المحدثات المقاومة من قبل المستأجر في المأجور وفيما إذا كانت تطبق عليها احكام الفقرة الاولى من المادة 763 أو الفقرة الاولى من المادة 774 من القانون المدني.⁽⁴⁾

ويجب ملاحظة أنه ليس جميع التغييرات التي يحدثها المستأجر تعطيه الحق في المطالبة بالتعويض فهناك العديد من التغييرات والإضافات التي يمنع القانون المستأجر من القيام بها لأنها تغيير في العقار. فقد نصت الفقرة (د) من المادة (17)

¹ - جمعة سعدون الريبيعي، احكام ايجار العقار في القانون المدني العراقي، ط1، المكتبة القانونية للطباعة المحدودة، بغداد، ص60.

² - القرار 599/2/2000 في 11/5/2000، د. عامر عاشور البياتي، المصدر السابق، ص31.

³ - القرار 267/3/99 في 14/2/1992، عامر عاشور البياتي، المصدر السابق، ص32.

⁴ - عامر عاشور البياتي، نفس المصدر، ص32.

من قانون ايجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل على أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب من المستأجر إخلاء العقار إلا إذا أحدث المستأجر تغييرًا جوهريًا في المأجور ولم يزله رغم إنذاره).

ومن الأمثلة على التغيير الجوهري في المأجور، تشييد غرفة في حديقة الدار أو هدم غرفة فيه وأستخدام المواد المختلفة من الهدم في تشييد كراج.⁽¹⁾ أو فتح نوافذ جديدة أو سد نوافذ موجودة أو قلعأشجار من الحديقة أو هدم جدار يفصل بين غرفتين.⁽²⁾

هذا وفي الختام فإن المحدثات أو التحسينات التي يمكن للمستأجر أن يطالب المؤجر بقيمتها هي تلك التي تؤدي إلى تحسين في العقار ومنافعه وزيادة في قيمته حسراً بحيث يمكنه المطالبة بالتعويض.

¹ - عصمت عبدالمجيد بكر، احكام تخلية المأجور، المصدر السابق، ص62.

² - عامر عاشور البياتي، المصدر السابق، ص33.

المطلب الثالث

الخصم في دعوى المحدثات

المادة الرابعة في قانون المرافعات المدنية تنص على انه: (يشرط ان يكون المدعي عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه أو أن يكون محكماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى).

ومن التطبيقات القضائية للمادة المذكورة اعلاه، قرار محكمة التمييز الاتحادية التي قضت بأنه: ((تصح خصومة المدعية حسب قيمومتها على زوجها المحجور بطلب استرداد السيارة التي كان قد باعها الى المدعي عليها دون تسجيل البيع في دائرة المرور)).⁽¹⁾

وفي قرار اخر ((تصح خصومة وزارة الصحة للمدعي المقاول في الدعوى التي يطالب فيها ببقيه اجره عن انشاء مستشفى ولو لم تكن الوزارة هي المتعاقدة معه طالما ثبت انها صاحبة المصلحة في العقد وان العقد والعمل تم لحسابها)).⁽²⁾

وبينبغي ان تكون هناك صفة للمدعي تبرر له حق رفع الدعوى وان تكون هناك صفة عند المدعي عليه تبرر ان ترفع الدعوى عليه، فكما انه لا يحق للشخص ان يكون مدعياً اذا لم تكن له صفة في الدعوى فكذلك الحال بالنسبة للمدعي عليه، فالدعوى لا تقبل على شخص لاشأن ولا مصلحة له في الخصومة القائمة. فلا تصح الدعوى اذا كان المدعي عليه لا يصلح ان يعتبر خصماً والخصم هو من يترتب على اقراره حكم فيما اقر.⁽³⁾

وأن المحكمة ملزمة بالثبت من الخصوم وصفاتهم قبل المباشرة بالمرافعة حتى ولو لم يقع دفع حولها لأن الخصومة من الشروط الاساسية في الدعوى وتعتبر من النظام العام ،حيث يجوز الطعن بعدم توجهها في اي مرحلة من مراحل المرافعة وأمام المحكمة المختصة بنظر الطعن ولو لأول مرة استناداً لاحكام المادة (80) من قانون المرافعات المدنية.⁽⁴⁾

فالمادة المذكورة تنص على (1) – اذا كانت الخصومة غير متوجهه، تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول بأساسها.

¹ - القرار رقم 163 / مدنية رابعة/ 1982 في 24/3/1982، اشار اليه القاضي مدحت محمود في كتابه شرح قانون المرافعات المدنية، جزء 1، شركة الحسام للطباعة، بغداد، 1994، ص 13.

² - القرار رقم 288 / هيئة موسعة/ 1980 في 27/2/1982، القاضي مدحت محمود، نفس المصدر، ص 14.

³ - عصمت عبد الجيد بكر، أحكام تخلية المأجور، المصدر السابق، ص 223.

⁴ - القاضي مدحت محمود، شرح قانون المرافعات، ج 1، بغداد 1994، شركة الحسام للطباعة، ص 138.

2 – للخصم ان يبدي هذا الدفع في اية حالة تكون عليها الدعوى).

ويتضح من النص المادة اعلاه ان الخصومة من النظام العام وان الدفع بعدم توجيه الخصومة على المحكمة التأكيد منه قبل الدخول في اساس الدعوى، وان هذا الدفع يمكن الاتيان به من قبل الخصم في اية مرحلة كانت عليها الدعوى وأي حكم يصدر خلاف ذلك يعتبر واجب النقض.

لذلك على المحكمة عند نظر دعوى التعويض عن المحدثات أن تجري تحقيقاتها في بداية الدعوى عن وجود العلاقة الإيجارية بين طرفي العقد لتحقق من شرط الخصومة في الدعوى حيث يجب أولاً ان تلاحظ وجود عقد الإيجار الذي يربط الطرفين المؤجر والمستأجر بعد ذلك تذهب لتحقيق شروط إنطلاقة المادة 774 من القانون المدني.

المبحث الثاني

انواع المصروفات التي ينفقها المستأجر على العقار المأجور

قد يصرف المستأجر على العين المؤجرة مصاريف لحفظها أو تحسينها أو لزخرفتها، وقد بني فيها أو يغرس أشجاراً فإذا إنقضت الإجارة رضاءً أو قضاءً كان المستأجر حق الرجوع على المؤجر بما انفقه وما زاده على العين المؤجرة.

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني العراقي نلاحظ أنه تناول ثلا ثلاثة أنواع من المصروفات التي ينفقها المستأجر على المأجور وهي المصروفات الضرورية والمصروفات الكمالية والمصروفات النافعة.

ولتتعرف على كل نوع من هذه المصروفات والتمييز فيما بينها، لذلك سنتناولها في ثلاثة مطالب من هذا المبحث وسيكون المطلب الأول للمصروفات الضرورية والمطلب الثاني للمصروفات الكمالية وسيكون المطلب الثالث للمصروفات النافعة.

المطلب الأول

المصروفات الضرورية

وتشمل النفقات الضرورية التي يتطلبها صيانة العين المؤجرة من التلف أو الهلاك والمتمثلة بإجراء الاصلاحات أو الترميمات الضرورية لحفظ المأجور ومثاله اصلاح الحائط الآيل للسقوط وترميم السقوف الموشكة على الانهيار واصلاح السلم أو مجرى المياه والاصل المأجور هو الملزم قانوناً بانفاق تلك المصاروفات الضرورية، تكون غاية وهدف المشرع من عقد الايجار هو تمكين المستأجر من الانقاض بالمؤجر على اكمال وجه لاجل تقادى حصول اخلال من المنفعة المقصودة من عقد الايجار.⁽¹⁾

فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (750) من القانون المدني: (على المؤجر اصلاح وترميم ماحدث من خلل في المأجور، أدى الى الالحاد في المنفعة المقصودة منه).

فالمؤجر يكون ملزماً بإنفاق المصاروفات التي يتطلبها صيانة العين من الهلاك فإذا إمتنع المؤجر عن القيام بها جاز للمستأجر القيام بتلك الترميمات بعد إستحصلالاذن من المحكمة ويرجع على المؤجر بعد ذلك بالقدر المعروف.⁽²⁾

فالالتزام المؤجر بصيانة المأجور لايمكن تنفيذه جبراً عليه، انما يمكن للمستأجر عند إمتناع المؤجر من القيام بالإنفاق على الترميمات الضرورية ان يلجأ للقضاء ويستحصل على إذن من المحكمة للقيام بالترميمات الضرورية اللازمة لحفظ المأجور من الهلاك.⁽³⁾

وهذا مانصت به الفقرة الثانية من المادة (750) من القانون المدني: (اذا امتنع المؤجر من الترميم، كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة او أن يقوم بالترميم بإذن من المحكمة، ويرجع على المؤجر بما صرف بالقدر المعروف).

فإذا قام المستأجر بالإنفاق وقام باصلاح وصيانة المأجور بعد إستحصلال موافقة المؤجر فإنه يستطيع الرجوع على المؤجر بكل ما أنفقه لاجراء تلك الاصلاحات وبذلك تقضي الفقرة الاولى من المادة (763) من القانون المدني التي تنص على: (الترميمات التي يقوم بها المستأجر بإذن المؤجر إن كانت عائدة لاصلاح المأجور وصيانته يرجع بها عليه وإن لم يشترط الرجوع...).

وقد يضطر المستأجر إلى الإنفاق على المأجور وتكون هذه المصاروفات اضطرارية لحفظ العين المستأجرة من الهلاك والتلف، كالنفقات التي تتفق لأجل اصلاح دار آيل

¹ - سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، ج 2، مطبعة اوقيسنت الوسام، بغداد، 1976، ص 242.

² - كمال قاسم ثروت، المصدر السابق، ص 348.

³ - د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع – الايجار- المقاولة، الناشر العاشر لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع مكتبة الصباح، بغداد، 2009، ص 267.

للسقوط أو في بناء حائط متهالك يهدد بسقوط المأجور أو جزء منه أو في تصريف المياه عن أرض زراعية مهددة بالتلف بسبب غرقها بمياه الفيضان.⁽¹⁾

وتخضع المصروفات الاضطرارية للقاعدة القانونية العامة المنصوص عليها في المادة 1167 من القانون المدني العراقي التي تنص على: (على المالك الذي رد اليه ملكه ان يؤدي الى الحائز جميع مالفقيه من المصروفات الاضطرارية، والمصروفات الاضطرارية هي المصروفات غير الاعتيادية التي يضطر الشخص الى انفاقها لحفظ العين من الهالك).

وان من المسلم به ان الترميمات الضرورية لا تشمل إعادة البناء والتجديد اذا تعرض للهلاك التام، كما وان التزام المؤجر بالقيام بالترميمات الضرورية يمتد الى ملحقات المأجور كالascusد والكراج.⁽²⁾

واخيراً ولما الزم المؤجر بإجراء الترميمات الضرورية يتشرط أن لا يكون التلف الذي تعرض له العقار راجع الى المستأجر أو الى فعل احد من يسأل عنهم المستأجر كأفراد اسرته أو خدمه أو زائره.⁽³⁾

المطلب الثاني

المصروفات الكمالية

المصروفات الكمالية هي التي ينفقها المستأجر في المأجور في زخرفة العين وتزيينها كزخرفة الاسقف وتكسيه الحيطان بالورق أو تلوينها وفرش الارضية بالمسمع وزراعة الحديقة بالشجيرات.⁽⁴⁾

¹ - سعيد مبارك وصاحب عبيد الفلاوي وطه الملاحوش، الموجز في العقود المسمات، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992 – 1993، ص309.

² - سعدون العامري، المصدر السابق، ص243.

³ - سعدون العامري، المصدر نفسه، ص244.

⁴ - عبدالرازق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج6، المجلد الاول، الايجار والعارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص615.

وعند الرجوع الى احكام القانون المدني الخاصة بعقد الاجار لانجد نصاً خاصاً يعالج مسألة المصاروفات الكمالية أنها تخضع هذه المصاروفات للقاعدة القانونية العامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 1167 من القانون المدني وقد جاء فيها ((وإذا كانت المصاروفات كمالية فليس للحائز ان يطلب شيء منها، وعلى ذلك يجوز له ان ينزع ما استحدثه منها على ان يعيد الشيء الى حالته الاولى، الا اذا آثر المالك ان يستبقها في نظير دفع قيمتها مستحقة القلع)).

ويتضح أنه بموجب نص الفقرة اعلاه، انه ليس للمستأجر مطالبة المؤجر بما انفقه أثناء فترة عقد الاجار ولا بعد انقضاءه، ومع ذلك يجوز للمستأجر ان يقوم بنزع ما استحدثه من المصاروفات الكمالية والديكورات على ان يعيد الشيء الى حالته الاولى، دون ان يصيب المأجور بالضرر. الا اذا اراد المؤجر الابقاء عليها نظير دفع قيمتها مستحقة القلع.

وأن ما ينفقه المستأجر من نفقات في المأجور ومعرفة فيما إذا كانت هذه المصاروفات كمالية ام أنها مصاروفات نافعة يكون فيها لمحكمة الموضوع المعرض امامها النزاع سلطة تقديرية لبيان ماهية تلك المصاروفات و بأمكانها الاستعانة برأي الخبراء المختصين.

المطلب الثالث

المصاروفات النافعة

تناول المشرع العراقي موضوع المصاروفات النافعة التي ينفقها المستأجر في المادة 774 في القانون المدني حيث نصت الفقرة الاولى من هذه المادة بانه (إذا انقضت الاجارة وكان المستأجر قد بنى في المأجور بناء أو غرس فيه أشجار او قام بتحسينات اخرى مما يزيد في قيمته ...).

ويتضح من نص الفقرة اعلاه ان شرط استحقاق المستأجر للتعويض لقيامه بإنفاق المصاروفات على المأجور لإقامة المحدثات كالبناء او غرس الاشجار أو أية تحسينات اخرى، أن يؤدي الى زيادة في قيمة العقار وزيادة في منافعه، فليست جميع

المحدثات التي يحدثها المستأجر في المأجور يستحق عنها تعويضاً، فهناك بعض التغيرات الجوهرية في العقار تشكل خرقاً لاحكام القانون وسبباً من اسباب التخلية كما ورد ذلك بنص الفقرة (د) من المادة (17) من القانون ايجار العقار، بل لابد وان تكون الزيادة الحاصلة في قيمة العقار نتيجة المحدثات المقاومة من قبل المستأجر لاجل أن يحكم له بالتعويض.

وهذا ما قضت به محكمة استئناف نينوى في قرار لها بهذا الصدد: ان قيام المدعى بحداث العديد من الديكورات والتأسيسات الكهربائية قد زادت من قيمة العقار العائد المدعى عليه وحسنت من الانقاض به).⁽¹⁾

ومن الامثلة على المصنوفات النافعة، قيام المستأجر بايصال مياه الشرب او التيار الكهربائي او خدمة الغاز الى المأجور و لم تكن تلك الخدمات موجودة فيها سابقاً او قام باصلاح حديقة المنزل المهملة فأزال منها النباتات الضارة وزرع فيها الثيل او أوصل المياه الى ارض زراعية لارواهها من خلال حفر جدول.⁽²⁾ او تشييد سياج للدار او قام بابداال ابواب الخشبية القديمة المتهالكة بأخرى حديثة اكثر متانة.⁽³⁾

ومن المحدثات التي تترتب على اقامتها زيادة في قيمة المأجور ومنفعته هي احداث بناء اضافي في المأجور او ادخال التكييف المركزي والمواد الصحية من الاحواض والحنفيات وسخانات المياه او رصف المأجور بالمرمر والكافوري وماشابه ذلك.⁽⁴⁾

وللحكمه ومن اجل التوصل الى حقيقة كون تلك المحدثات او الاضافات او التحسينات التي قام بها المستأجر قد زادت من قيمة المأجور وزادت من منافعه مقارنة بين حالة المأجور قبل اجراء المحدثات وبعده، لابد من انتخاب خبراء مختصين في مجال الهندسة والبناء تنتخبهم المحكمة لهذا الغرض.

اما بالنسبة للمصنوفات التي ينفقها المستأجر على الترميمات الطفيفة او كما تسمى الترميمات التأجيرية، فان العرف جرى على تحمل المستأجر لها لكونها ترميمات بسيطة وبالتالي فان ما انفقه المستأجر بخصوصها لا يستطيع الرجوع به على المؤجر وهي تحدث نتيجة الاستعمال اليومي والاستهلاك العادي مثل تبديل مصابيح الضوء او حنفيات المياه واقفال ابواب التي تتعرض للعطل.⁽⁵⁾ حيث تقضي الفقرة (2) من

¹ - القرار 503/س/10/5/2001، عامر عاشور البياتي، المصدر السابق، ص21-22.

² - عبدالرزاق السنوري، المصدر السابق، ص616.

³ - كمال قاسم ثروت، المصدر السابق، ص345.

⁴ - جمعة سعدون الريبيعي، احكام ايجار العقار في القانون المدني العراقي، شركة أب للطباعة المحدودة، ط1، بغداد، 1991، ص60.

⁵ - سعدون العامري، المصدر السابق، ص243.

المادة 763 من القانون المدني: (على المستأجر اجراء الترميمات الطفيفة التي يقضى بها العرف).

اما اذا كان المأجور محلاً عاماً (مقهى، مطعم، حمام عام، الخ.....) فقد تطلب الجهات الرسمية من المستأجر اجراء بعض الترميمات والتحسينات كوضع مضغات الحريق في المأجور للوقاية من الحرائق او تغطية الارضية بالكاشي وصبغ الجدران بصبغ خاص مراعاة للنظافة التي تتطلبه الصحة العامة، فمثل هذه المصروفات تقع على عاتق المستأجر ولا يلزم بها المؤجر.⁽¹⁾ حيث قضت محكمة التمييز في قرار لها لكون المدعي عليه قام بالاعمال الهندسية وهي اعمال الديكور والبياض والتأسيسات المائية والكهربائية والتبريد وتغليف الواجهات واعمال الالمنيوم، وإن هذه الاعمال أدت الى زيادة في قيمة المأجور وتحسين الانتفاع به).⁽²⁾

¹ - عصمت عبدالمجيد بكر، شرح احكام عقد الايجار، المصدر السابق، ص94.

² - القرار - 200/4/26 في 200/2/1349م، عصمت عبدالمجيد، شرح احكام عقد الإيجار، المصدر نفسه، ص148.

المبحث الثالث

آثار المحدثات في العقار المأجور

المادة 774 من القانون المدني العراقي بينت في فقراتها الثلاث الكيفية التي يتم بموجبها تعويض المستأجر عما احدثه من محدثات في المأجور وقد ميزت بين المحدثات التي يحدثها المستأجر دون علم المؤجر أو على الرغم من معارضته وبين المحدثات التي يحدثها المستأجر بعلم المؤجر ودون اعتراض منه أو اذا احدثت المحدثات بأمر المؤجر وجميع تلك حالات المشار إليها لها آثار تختلف من حيث تعويض المستأجر ومقداره وسوف نبحث تلك الحالات تفصيلاً في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول

احداث المحدثات دون علم المؤجر أو على الرغم من معارضته

قد يحدث المستأجر تحسينات أو مشيدات في المأجور دون علم المؤجر أو قد يكون انشأها على الرغم من معارضته، وهذه الحالة، نصت عليها الفقرة الاولى من المادة 774 من القانون المدني التي أشارت الى: ((1 – اذا انقضت الاجارة وكان المستأجر قد بنى في المأجور بناء او غرس فيه اشجاراً او قام بتحسينات اخرى مما يزيد في قيمته وكان ذلك على الرغم من معارضة المؤجر او دون علمه. الزم المستأجر بهدم البناء وقلع الاشجار وازالة التحسينات. فإذا كان ذلك يضر بالمأجور جاز للمؤجر ان يتملك ما استحدثه المستأجر بقيمة مستحقة للقوع)).

ويتبين من النص اعلاه ان المشرع قد ساوي بين حالة معارضة المؤجر للمستأجر في احداث لتلك المحدثات وحالة احداثها دون علمه وكون المؤجر قد صدرت منه معارضه صريحة تجاه المستأجر عند قيامه باحداث تلك المحدثات أو حصولها دون علمه هي مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع من خلال الواقع التي تطرح امامها عند نظر الدعوى، ولكونها وقائع مادية فهي كلتا الحالتين يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات ولم يشترط المشرع أن تكون المعارضه تحريرية وانها يمكن حصول معارضه المؤجر بكل الوسائل المتوفرة وإن كانت بصورة شفهيه.⁽¹⁾

وإذا كان المؤجر غير موافق على المحدثات التي انشأها المستأجر إذا احدثت بالرغم من معارضته او كان غير موافق حكماً اذا تمت دون علمه، فإنه لا يجبر على ابقاء

¹ - القاضي لفته هامل العجيلي، دراسات في القانون المدني، المصدر السابق، ص52 – 53.

المحدثات وانما يكون له الخيار بين ابقاءها أو طلب إزالتها، فإذا طلب إزالة المحدثات فيلزم المستأجر أن ينزعها من المأجور ويعيد العين إلى اصلها، كما يحق للمؤجر طلب التعويض اذا اصاب العقار اي ضرر، أما اذا اختار ابقاء المحدثات، فعليه ان يرد للمستأجر أقل القيمتين مما انفقه على هذه التحسينات أو مازاد في قيمة العقار كما هو الحال عند موافقته على إنشاء المحدثات.⁽¹⁾

وتتمثل معارضة المؤجر للمستأجر عند انشاءه للمحدثات، توجيهه انذار يوجه اليه من خلال دائرة الكاتب العدل يعلم المستأجر معارضته لاحادث المشيدات أو آية تحسينات في المأجور ويطلب منه رفعها، او يثبت معارضته ابتداءً في عقد الايجار حين ابرامه وأن يورد فقرة معارضته لاحادث آية مشيدات أو ابنية او ديكورات في العقار المأجور، كما يمكن ان يكون معارضة المؤجر بشكل رفض شفهي أمام مجموعة من الاشخاص.

و من التطبيقات القضائية التي استقر عليها قضاء محكمة التمييز حيث نصت في قرار لها (... اذا عجز المستأجر عن اثبات موافقة المؤجر على قيامه بإجراء التطويرات او اضافة الديكورات الى المأجور ولم يوافق على تحليف المؤجر اليمين الحاسمة فان المؤجر يستحق قيمة الاضافات والديكورات مستحقة القلع ..).⁽²⁾

كما وقفت محكمة التمييز في قرارا آخر لها (... لثبت عدم علم المؤجر بما شيدة المستأجر عليه يستحق قيمتها مستحقة القلع).⁽³⁾

وان مصطلح ((مستحقة القلع)) مأخوذة من الشريعة الاسلامية، حيث عرفته المادة 885 من مجلة الاحكام العدلية بأنها ((قيمة الشيء حال كونه مستحقاً للقلع وهي القيمة الباقية بعد تنزيل أجرة القلع من قيمة المقلوع)).

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز بينت كيفية تقدير القيمة مستحقة القلع حيث قضت على: ((تقدير قيمة البناء مستحقاً للقلع بتقدير قيمته مقلوعاً وتتنزيل اجر القلع منها)).⁽⁴⁾

فإذا ثبت قيام المستأجر باحادث المحدثات دون موافقة المؤجر او رغم معارضته فان الحكم الوارد في الفقرة (1) من المادة 774 من القانون المدني يكون واجب التطبيق حيث يستطيع المؤجر الزام المستأجر بازالة المحدثات وقلع الاشجار وهدم المنشآت

¹ - عبدالرزاق السنوري، المصدر السابق، ص625.

² - القرار رقم 414/مدنية اولى/1990 في 10/1/1990، ابراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز قسم القانون والقوانين الخاصة، ج 8، بغداد، 2002، ص71.

³ - القرار رقم 995/مدنية اولى/2000 في 11/5/2000، عامر عاثور البياتي، المصدر السابق، ص71.

⁴ - القرار 714 م/1 في 13/3/1976، هادي عزيز علي، المصدر السابق، ص129.

وإذا كان قلع المحدثات أو المشيدات وازالتها يضر بالمأجور فإنه يحق للمؤجر أن يتملك الابنية او المحدثات بقيمتها مستحقة القلع، حيث يتم تقدير قيمة المحدثات مقلوبة بعد استقطاع مصاريف قلعها.⁽¹⁾

وتستعين المحكمة بالخبراء لتقدير المحدثات مستحقة القلع وذلك باجراء الكشف عليها وانتخاب خبراء مختصين لبيان فيما اذا كانت تلك المحدثات تزيد من قيمة المأجور وفيما اذا كان القلع يضر بالمأجور من عدمه.⁽²⁾

المطلب الثاني

احداث المحدثات بعلم المؤجر ودون اعتراض منه

تنص المادة 774/2 من القانون المدني على مايأتي: (2 – اما اذا احدث المستأجر شيئاً من ذلك بعلم المؤجر ودون اعتراض منه، فان المؤجر يلتزم بأن يرد للمستأجر الاقل مما انفقه او مازاد في قيمة المأجور ما لم يكن هناك اتفاق خاص يقضي بغير ذلك).

فقد تحصل حالات كثيرة يقوم المستأجر بامدادات البناء أو الغراس أو المحدثات الأخرى في العين المستأجرة وعلم المؤجر ولكنه لم يعترض على مايقوم به المستأجر، وأن عدم اعتراضه هذا يعد ضمناً على انه موافق على عمل المستأجر لذا فهو يلزم عند انتهاء عقد الایجار بان يدفع للمستأجر الاقل من القيمتين بين ما انفقه المستأجر وبين مازاد في قيمة المأجور.

¹ - كمال قاسم ثروت، المصدر السابق، ص345.

² - لفته هامل العجيلي، دراسات في القانون المدني، المصدر السابق، ص53.

وبهذا قضت محكمة التمييز في قرارها (اذا ان الثابت من اصباره الدعوى ان تشيد المستأجر للمنشآت المطالب باقيامها كان بعلم المالكين ودون اعتراض منهم لذا يلزم تطبيق احكام الفقرة (2) من المادة (774) عن القانون المدني....).⁽¹⁾

فإن لم يكن بينهما اتفاق على مصير المحدثات فان المؤجر يلتزم بأن يرد للمستأجر الاقل مما انفقه هذا الاخير على المحدثات أو الزيادة التي حصلت في قيمة المأجور نتيجة لتلك المحدثات ايهما اقل، فإذا كانت الزيادة في قيمة المأجور اكثر مما انفقه المستأجر، وجب على المؤجر ان يرد النفقات التي انفقها المستأجر على المأجور، وإذا كانت النفقات التي صرفها اكثر من الزيادة في قيمة المأجور، فان المؤجر يلزم بأن يرد الزيادة في قيمة المأجور لأنها الاقل.⁽²⁾

فإذا كان ما انفقه المستأجر على العقار مليون دينار وكانت الزيادة في قيمة العقار نتيجة التحسينات والمحدثات فيه تقدر بـمليوني دينار عراقي حسب تقرير الخبراء المختصين فان المحكمة تحكم للمستأجر بأقل القيمتين البالغة مليون دينار وهذا المبلغ الاخير هو الاقل بين مما أنفق وما زاد من قيمة العقار.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها (..... اذا كان عليهم – اي الخبراء – أن يقدروا كلفة الإضافات والمنشآت مادة وعملاً وقت التشيد ثم قيمة تلك المنشآت قائمة وقت التخلية وعلى المحكمة الحكم بالاقل منها).⁽³⁾

وان الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة 774 من القانون المدني ليس من النظام العام اذ يجوز للمؤجر والمستأجر الاتفاق على خلافه لان العقد شريعة المتعاقدين ومادام الاتفاق غير مخالف للنظام العام والاداب.

فقد يتحقق الطرفان بأنه اذا احدث المستأجر محدثات في المأجور لا يلتزم برد اي تعويض للمستأجر عنها اي تصبح ملكاً للمؤجر عند انقضاء عقد الاجار بدون مقابل، او ان يتتحقق الطرفان بن لا يدفع المؤجر شيء للمستأجر لقاء قيامه بإجراء المحدثات وان المستأجر يلتزم باعادة العين بعد ازالة تلك المحدثات، او ان يتم الاتفاق على ان يكون المؤجر ملزماً بدفع قيمة تلك المحدثات مستحقة القلع فقط.⁽⁴⁾

¹ - د. عصمت عبدالمجيد، شرح احكام عقد الاجار، المصدر السابق، ص150.

² - د. سعيد مبارك، وصاحب عبيد الفلاوي وطه الملحوبيش، المصدر السابق، ص311.

³ - القرار 3657 / م / 2000 في 11/1/2001 مجلة العدالة، العدد الثالث، 2001، اشار اليه القاضي لفته هاملي العجيلى، دراسات في القانون المدني، المصدر السابق، ص54.

⁴ - كمال قاسم ثروت، المصدر السابق، ص347.

وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بان عقد الایجار المبرم بين الطرفين قد نص في الفقرة (5) منه عند انتهاء عقد الایجار لايحق للطرف الثاني (المميز) مطالبه الطرف الاول (المميز عليه) بأية تعويضات مادية وان العقد شريعة المتعاقدين لذا فان دعوى المميز فاقدة لسندها القانوني.⁽¹⁾

وإذا كانت التحسينات والإضافات قد حصلت بعلم المؤجر ودون اعتراض منه وطلب المستأجر عند اقامة الدعوى قلع المحدثات التي احدثها، وهنا يجب التمييز بين حالة ما اذا كان رفع تلك المحدثات لايسبب ضرراً للمأجور، فليس هناك مايمعن المحكمة من الاستجابة لطلب المستأجر مادام رفعها لايسبب ضرراً للمأجور، اما اذا كان رفع المحدثات يحدث ضرراً للمأجور فالمحكمة أن تمتتنع من الاستجابة لطلب المستأجر انطلاقاً من القاعدة الفقهية (لاضرر ولاضرار).⁽²⁾

المطلب الثالث

احداث المحدثات بأمر المؤجر

قد يحصل ان يقوم المستأجر باحداث البناء او الغراس او بعض التحسينات الاخرى بأمر المؤجر، فاذا لم يوجد بينما اتفاق لتنظيم مصير تلك النفقات التي انفقها المستأجر، يلزم المؤجر ان يدفع للمستأجر مقدار مالنفقه بالقدر المعروف، وذا اختلافا على ذلك القدر، فان المحكمة تقضي في الموضوع بعد الاخذ بتقدير الخبراء لمقدار النفقات التي تصرف بشكل اعتيادي لاقامة تلك المحدثات.⁽³⁾

وقد نصت المادة 3/774 من القانون المدني الى ما يأتي: (3 – فذا احدث المستأجر شيئاً من ذلك بأمر المؤجر، فان المؤجر يتلزم بأن يرد للمستأجر مالنفقه بالقدر المعروف، ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك).

ويتبين من نص الفقرة اعلاه، ان الاتفاق الذي يجري عقده بين المؤجر والمستأجر على كيفية التعويض ومقداره في حالة أمر المؤجر للمستأجر بأن يقوم باحداث المحدثات او التحسينات او الديكورات، فان المعمول عليه هو ماتم الاتفاق عليه بين الطرفين، ذلك إن العقد شريعة المتعاقدين مادام الاتفاق غير مخالف للنظام العام والآداب.

¹ - القرار 712/ الهيئة الاستئنافية/2013 في 14/2/2013، لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، الجزء الثالث، ط1، 2013، ص221.

² - لفته هامل العجيلي، دراسات في القانون المدني، المصدر السابق، ص54-55.

³ - كمال قاسم ثروت، المصدر السابق، ص341.

ومن الامثلة على حالة احداث المحدثات بأمر المؤجر ان يتلقى المستأجر على ان يقوم الاخير باكمال المتطلبات الضرورية او النواقص الموجودة فيها لجعل المؤجر بالشكل الذي يمكن الانقاص من مثل مد انباب المياه او اصلاح الابواب المكسورة او ايصال التيار الكهربائي الى المؤجر، وفي هذه الحالة فان المؤجر ملزم بأن يرد للمستأجر مانفقة بالقدر المعروف تطبيقاً لاحكام الفقرة (3) من المادة 774 من القانون المدني.⁽¹⁾

ولم يحدد المشرع العراقي المقصود بمعنى القدر المعروف ولم يفسر او يشرح ماهيته، وفيما اذا كان هذا التقدير بوقت الانفاق او بتاريخ انتهاء عقد الايجار، وان مقتضياب العدالة تتطلب ان يتم تقدير التعويض وقت انتهاء عقد الايجار وليس وقت الانفاق على إنشاء المحدثات.⁽²⁾

ومن خلال نص الفقرة الثالثة من المادة 774 يتضح بأن المؤجر يلتزم ان يؤدي للمستأجر ما أنفقه بالقدر المعروف هذا اذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين فإذا وجد الاتفاق بهذا الخصوص يعمل به، فقد يتلقى كل من المؤجر والمستأجر على انه بالرغم من قيام المستأجر باحادث التحسينات بأمر المؤجر فإنه لا يستطيع المطالبة بأي تعويض أو ان يتلقى الطرفان على ان يقوم المؤجر برد كل مانفقة المستأجر دون التقيد بالقدر المعروف أو أن يتحمل المستأجر نصف تلك النفقات أو أية نسبة اخرى.⁽³⁾

واذا ماحدث خلاف بين الطرفين على ذلك القدر، اي خلاف على مقدار النفقات التي انفقت من قبل المستأجر بأمر المؤجر، فان محكمة الموضوع هي التي تبت في الخلاف وتحسم الموضوع بعد الاخذ بتقدير الخبراء الذين يتم انتخابهم من قبل المحكمة.

وبخصوص الحكم بقيمة المحدثات المشيدة من قبل المستأجر وقت احداثها او بقيمتها بتاريخ انتهاء عقد الايجار فإن محكمة التمييز ذهبت في قرار لها الى اعتماد وقت الانفاق لتقدير قيمة المبالغ التي تمت انفاقها من قبل المستأجر حيث نصت على: (لدى التدقيق والمداوله وجد ان الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون، وذلك لانه بعد ان تأبى لمحكمة الاستئناف من اجازة البناء وبقية البيانات المقدمة في الدعوى ان ما احدثه المميز عليه من تحسينات في المؤجر كان بموافقة المؤجر وان عقد الايجار المبرم بينما قد انتهى فانه كان عليها تطبيق احكام الفقرة / 3 من المادة 774 من

¹ - لفته هامل العجيلي، دراسات في القانون المدني، المصدر السابق، ص60.

² - لفته هامل العجيلي، دراسات في القانون المدني، المصدر نفسه، ص60-61.

³ - كمال قاسم ثروت، المصدر السابق، ص348.

القانون المدني طبیعاً سلیماً والتي تقضي بـاستحقاق المستأجر مالنفقة على تلك التحسينات وذلك وقت الانفاق وليس بتاريخ انتهاء عقد الایجار وان يتم تقديره من اهل الخبرة بامور البناء عن قيمة البناء المذكور بتاريخ احداثه قائمة وبما انها لم تراع ذلك عند اصدارها للحكم الممييز مما أخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها بموجبه).⁽¹⁾

¹ - القرار 1025 / م اعقار / 2000 في 28/7/2000، عامر عاشر البياتي، المصدر السابق، ص9.

الخاتمة

ان بحثنا تناول موضوع الاثار القانونية لاحادث المستأجر المحدثات في المأجور وقد تطرقنا الى حق المستأجر في المطالبة بقيمة المحدثات التي احدثها في المأجور خلال فترة سريان عقد الاجار والتي احدثت زيادة في قيمة العقار ومنافعه وان الهدف من تعويض المستأجر هو عدم اثراء المؤجر على حساب المستأجر لما احدثه من اضافات او تحسينات في المأجور ادت الى زيادة في قيمته وزيادة في منافعه.

وقد تناولنا في المبحث الاول ماهية المحدثات وتعريف المحدثات وشروط استحقاق المستأجر للتعويض والخصم في دعوى المطالبة بالتعويض وتناول المبحث الثاني بيان المصاروفات التي ينفقها المستأجر وفيما اذا كانت مصاروفات ضرورية او كمالية او نافعة وتناول المبحث الثالث موضوع اثار المحدثات المأجور وفيما اذا اجريت رغم معارضة المؤجر او دون علمه او اجريت بعلم المؤجر ودون اعتراض منه او اذا اجريت المحدثات بامر من المؤجر ومن خلال البحث في المواضيع اعلاه برزت نتائج في موضوع البحث وبعض التوصيات وكما يلي:

النتائج /

- 1 – يجب ان يكون هناك عقد ايجار ينظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وبخلاف ذلك لا تطبق احكام المادة 774 من القانون المدني انما يصار الى تطبيق المادة 1119 وما تليها من القانون المدني.
- 2 – لأجل المطالبة بالتعويض عن المحدثات لابد ان تحصل زيادة في قيمة المأجور او زيادة في منافعه بسبب ما احدثه المستأجر من محدثات في العقار المأجور.
- 3 – اذا اقيمت المحدثات بدون علم المؤجر او بالرغم من معارضته الزم المستأجر بهدم البناء وقلع الاشجار وازالة التحسينات فإذا كان ذلك يضر بالمأجور جاز للمؤجر ان يتملك ما استحدثه المستأجر بقيمتها مستحفاً للقلع.
- 4 – يلتزم المؤجر بأن يرد للمستأجر الأقل مما انفقه او مازاد من قيمة المأجور اذا كان احداث المحدثات بعلم المؤجر ودون اعتراض منه.
- 5 – اذا كانت المحدثات قد اجريت بامر من المؤجر فأن المستأجر يستحق بأن يرد له ما انفقه بالقدر المعروف.

6 – وفقاً للمادة (774) من القانون المدني يلزم اقامة دعوى المحدثات بعد انقضاء عقد الاجار، اما اذا اقيمت الدعوى قبل ذلك فانها تكون واجبة الرد من قبل محكمة الموضوع.

7 – لا يستحق المستأجر التعويض اذا احدث تغييراً جوهرياً في المأجور لان التغير الجوهري تعد مخالفة قانونية وفقاً للمادة (17) فقرة (د) من قانون ايجار العقار رقم 87 لسنة 1979.

النوصيات/

1 – ان المشرع العراقي ذكر عبارة التحسينات في المادة (774) من القانون المدني بينما يلاحظ في قرارات محكمة التمييز الاتحادية قد وردت تسميات عديدة اخرى مثل المحدثات او الاضافات او المنشآت او التغيرات والاصوب الاستقرار على تسميه واحدة فقط عند اصدار القرارات.

2 – ان موضوع علم المؤجر بالحدثات ودون اعتراض منه الواردة في الفقرة الثانية من المادة (774) واثباته عند نظر الدعوى تتطلب جهداً وعملاً مضنياً لاجل اثباته كما وان العبارة ليست دقيقة وواضحة ولأجل ان يكون الأمر يسراً للإثبات امام المحاكم عند نظر الدعوى اقترح ان يتم تعديل عبارة علم المؤجر ودون اعتراض منه الى بإذن المؤجر بحيث يكون التعديل كالتالي:

(اما اذا احدث المستأجر شيئاً من ذلك بإذن المؤجر، فإن المؤجر يتلزم بان يرد للمستأجر الأقل مما انفقه او ما زاد في قيمة المأجور...).

3 – اورد المشرع في الفقرة الثالثة من المادة (774) عبارة (القدر المعروف) وهذه العبارة مبهمة وغامضة واقترح ازالتها من الفقرة بحيث يكون تعديل الفقرة كالتالي:

(فإذا احدث المستأجر شيئاً من ذلك بأمر المؤجر، فإن المؤجر يتلزم بان يرد للمستأجر ما انفقه، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك).

